2595 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا شبابة عن مالك بن أنس عن الزهري عن عبد ا بن صفوان عن أبيه أنه نام في المسجد وتوسد رداءه . فأخذ من تحت رأسه .

فجاء بسارقه إلى النبي A . فأمر به النبي A أن يقطع . فقال صفوان يا رسول ا لم أرد هذا . ردائي عليه صدقة . فقال رسول ا A .

. (به تأتيني أن قبل فهلا) Y

[ش - (لم أرد هذا) أي ما قصدت بإحضاره عندك أن تقطع يده . (فهلا قبل أن تأتيني به) أي لو تركته قبل إحضاره عندي لنفعه ذلك وأما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك .] K صحيح